لحكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل مالم يحدثوا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لا الدم
الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
فهي استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس

ردت

ردت الى ايام عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يوما وما تجاوز فهو استحاضه ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر ما خرج عقيب
الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الثاني الاخير با
لاتفاق باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز ازالة النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا
اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز و
المني نجس يجب غسله رطبة فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة

Copyright © King Saud University